

الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

الأستاذ: قيرع عامر

أستاذ مساعد قسم "أ"

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة :

إن المقصود بالبداية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة مدى الالتزام بها مع قمع ما يقترب من انتهاكات ومخالفات لها، حيث أصبح من الضروري تطبيق هذه القواعد على المستوى الوطني من خلال مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها، بغية ضمان الاحترام وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من منطلق التزامها التعاقدية بالاتفاقيات الإنسانية عن طريق انضمامها إلى هذه المواثيق الذي يعد كخطوة أولى يجب على الدول أن تبدأ بعدها في تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنية القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وكان هذا هو المقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بيم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء يؤكد على مسؤولية الأطراف في مجال تنفيذ قواعد وأحكام كل من الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين حيث جاء نص المادة 8 منه: " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا للحق (البروتوكول)، وتتشرف على تنفيذها ".

وقد تتخذ هذه التدابير والإجراءات زمن الحرب وكذا زمن السلم بقصد إلمام كل الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع توفير جميع مستلزمات هذا التطبيق، من هياكل وأحكام وموظفين، من أجل اتقاء كل الانتهاكات وردعها عند الاقتضاء.

وتقتضي هذه التدابير ترجمة النصوص والمواثيق الدولية ونشرها على نطاق واسع، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى احترام شارات الحماية وكذا توفير موظفين مؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني.

لذلك سننطلق في معالجة موضوعنا من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وللبحث في هذه الإشكالية سنعمد الخطة التالية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية

المبحث الثاني: التدابير الردعية

المبحث الأول: التدابير الوقائية

تتمثل التدابير الوقائية في مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقاً وفي كل وقت لأجل تهيئة الأرضية الملائمة و الصالحة لتطبيق أحكام القانون الدولي وتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه¹.

فعلى الأطراف السامية إذن، أن تهيئ الأطر المادية والقانونية والتربوية المتمثلة في إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية بغية تنفيذ التزاماتها الدولية، وتوظيف معرفتها من قبل الأوساط المختلفة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تعد جرائم، مما يسهل على القضاء الجنائي الداخلي تنفيذها، بالإضافة إلى عملية النشر والتأهيل.

المطلب الأول: المواءمة بين التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي الإنساني

إن موضوع مواءمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدولي الإنساني، هو كيفية تنظيم العلاقة بينهما، لكي يتسنى لكل الأطراف التنفيذ الكامل لهذه القواعد على الصعيد الوطني، وبالتالي وضع حد للانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية لهذه الدول. ومن ذلك التأكيد من خلال اللوائح والقوانين الموجهة لجميع المخاطبين لهذه القواعد على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمنت الحماية والمعاملة الإنسانية للفئات والأعيان المشمولة بهذه الحماية².

فمن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية والمواثيق الدولية. ومن ذلك التأكيد على المعاملة الإنسانية لجميع الفئات المشمولة بالحماية دون تمييز وحظر أي شكل من أشكال العنف، وإقرار وتحديد طبيعة ونوع المخالفات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف، وفرض العقوبات المناسبة مع درجة المخالفات وبيان تطبيقها الشخصي والمادي ونظام المسؤولية المترتبة على كل ذلك³.

¹ - سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 28.

² - شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 291، 292.

³ - Maria Térezia Dulti، «La repression nationales des violations des règles du D.I.H et les travaux des services consultatifs du C.I.C.R.» Rapport des reunions d'experts، Genève.23-25 sept 1997، C.I.C.R 1998.p.p.24-25

فبالإضافة إلى جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام قانون جنيف والمواثيق الدولية الأخرى باعتبارها هي المسؤول الأول عن تنفيذ الالتزام¹، وتجدر الإشارة بنا إلى ذكر الدور التكميلي الذي تقوم به اللجان المشتركة بين الوزارات والعاملين المؤهلين في مجال تقييم النصوص الداخلية والإطلاع على خبرات الدول في هذا المجال حتى تتواءم مع القوانين الاتفاقية التي صادقت عليها دولهم²، كما يستدعي أن تقوم الجمعيات الوطنية بدور في هذا الخصوص وذلك من خلال ما يلي:

- الترويج لدعم الصكوك الدولية
- توعية السلطات الوطنية للحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن تحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول، كإجراء مواءمة أحكام القانون العسكري مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حماية الشارة وغيرها³.

كما يتعين التذكير من جانب ثان بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الدول وتشجيعها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، سعياً منها لتنمية خدماتها في هذا المجال، وذلك بواسطة ترجمة نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى اللغات الوطنية، وإدخال الكثير من أحكامهما ضمن نصوص القانون الوطني، كاحترام شارات الحماية وقمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، حيث بادر العديد من الدول الاستعانة بخبرات اللجنة الدولية في مجال الخدمات الاستشارية بخصوص المواءمة وتنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني⁴.

الفرع الأول : جهود الدول في مجال تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية.

لقد تمثلت جهود الدول في هذا المجال في المضي قدماً في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي وخاصة في مجال الاتفاقيات الإنسانية.

إن ما حدث خلال النزاعات التي شهدتها الدول من انتهاكات وتجاوزات كبيرة جعلها تتسارع نحو وضع قواعد قانونية يمكن من خلالها معاقبة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم من خلال أحكام الاتفاقيات ضمن القانون الداخلي، وخاصة فيما يتعلق ببعض الأفعال التي تعد جرائم حرب في نظر القانون الدولي

¹ - المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 " تتعهد الأطراف السامية المنعقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

² - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 110، 111.

³ - محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي السرور)، المرجع السابق، ص 348.

⁴ - شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 291، 292.

الإنساني، ومن أمثلة ذلك ما شهدته اليمن خلال الحربين الأهليتين، مما أظهرتا مدى الحاجة إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع قانون جنيف¹.

إن الغرض من الجهود المبذولة من طرف الدول هو وضع التزاماتها التي ارتبقتها بها دولياً موضع التنفيذ على المستوى العملي، وهذا المسعى هو موضع اهتمام اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في دورها نحو تشجيع الدول ومساعدتها لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: جهود اللجان الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مواءمة التشريعات

الداخلية مع الالتزامات الدولية

تعتبر الدول هي المسؤول الأول عن مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية. إلا أن هناك دور كبير تقوم به اللجان الوطنية المشتركة من الوزارات والعاملين المؤهلين بخصوص تحديد موطن النقص وتعديل بعض النصوص التي يتضمنها القانون الوطني حتى تتواءم مع القوانين الاتفاقية، كما تطلع هذه اللجان إلى ما اعتمده الدول الأخرى في هذا المجال والاستفادة من تجاربهم ونقلها إلى بلدانهم، كما لا ننسى أن نونه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تشجيع الدول ومساعدتها لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به دولياً بخصوص الاتفاقيات الإنسانية، بالإضافة إلى إدخال ما يضمن قمع الجرائم ضمن القوانين الجنائية الوطنية، وكذا إنشاء مكاتب وطنية للمعلومات، كما تقوم اللجنة أيضاً بالمساعدة الفنية للسلطات الوطنية في كيفية التوافق والمواءمة بين القواعد الداخلية والقواعد الاتفاقية، بالإضافة إلى إعداد بطاقات فنية توضح إشكالات تنفيذ هذه القواعد ومبادئ إرشادية ونماذج حول بدء التنفيذ على المستوى الوطني وإرساله إلى جميع الدول والجمعيات الوطنية².

وقد كللت هذه الجهود بتحقيق نتائج في هذا المجال حيث بادرت العديد من الدول إلى تعديل قوانينها، كما اعتمد البعض منها على تشريعات وطنية يتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد، ولا تزال دول أخرى تسعى إلى اعتماد تشريعات وطنية تتوافق مع الالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني³.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مواد مشتركة خاصة تنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في زمن السلم وكما في زمن الحرب ضمن موادها حسب الترتيب 47، 48، 127، 144⁴. فالهدف الأساسي من عملية النشر والترويج هو التعريف والتدريب على أحكام الاتفاقيات بغية توفير

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 111، 112.

² - محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 348، 349.

³ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 316، 325.

⁴ - تنص المواد " أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"

محيط غير عدائي تقوم على احترام الأشخاص والممتلكات، ولأجل تحقيق ذلك يمكن استخدام كافة الوسائل المتاحة السمعية منها والبصرية، وكذا التعليمية والتكنولوجية، التي من شأنها تحقيق العلم بأحكام الصكوك الدولية، ولا يشترط في هذا المعرفة العلم الكلي، بل يكفي أن يضطلع كل مخاطب بالأحكام والنصوص التي تخص مركزه وتحدد مسؤولياته وواجباته تجاه غيره من المخاطبين الذين يكونون في مواجهته¹.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال²، كما كان للأمم المتحدة دور مهم في أكثر من مناسبة بالتذكير بهذا الالتزام في قرارها رقم 155، وذلك بمطالبة جميع الأطراف بنشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني، حسب ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977³.

المطلب الثاني: النشر والتأهيل

إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، لأن الجهل بأحكام هذا القانون وعدم مراعاته على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بضرع القوانين الأخرى، لأن له علاقة مباشرة بحياة الإنسان.

ولتفعيل هذه العملية يجب اتخاذ جملة من التدابير كتوفير الوسائل البشرية والمادية من عاملين مؤهلين، وهياكل إدارية، وعليه سنتطرق في مرحلة أولى إلى التزام الدول بنشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية، وفي مرحلة ثانية الإلتزام بالتأهيل.

الفرع الأول: النشر

تكتسي عملية نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في التحفيف من المعاناة البشرية والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تركز نشاطها الوقائي في وقت السلم وذلك من خلال إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكون سلك القضاء، وضباط الشرطة والسعي إلى تحقيق الإلمام الكامل بأحكام هذا القانون في الأوساط الدبلوماسية، وإعداد برامج لنشر أحكامه للبرلمانيين، بما يسهل مهمة اعتماد واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني⁴. بالإضافة إلى إدراجه ضمن التدريب العسكري،

¹ - محمد يوسف علوان " نشر القانون الدولي الإنساني " في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تقديم مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000.

² - محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 351.

³ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 329.

⁴ - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 343.

وكذا المقررات الجامعية والتعليم المدرسي، بحيث يكفل ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون والتعريف به على أوسع نطاق¹.

كما أن للجمعيات الوطنية دور في هذا المجال بحيث تظطلع بمسؤولية نشر أحكام الصكوك هذا ما جاء في نص القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني جنيف 1974 - 1977².

الفرع الثاني: التأهيل

لا شك أن الهدف من توفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر، يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء آلية لتدعيم عملية النشر وضمان فعاليتها، وتتمثل في:

أولاً: المستشارون القانونيون

هذا النظام تم نص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي جاء فيها ما يلي: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، وبشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

فتكوين المستشارين القانونيين من الأمور المهمة والضرورية التي يجب أن يضطلع بها الأطراف في زمن السلم خاصة، بحيث يتولى هؤلاء المستشارين بإسداء النصح والمشورة القانونية والموضوعية للقادة الميدانيين وللسلطات العامة، بما يكفل عدم وقوعهم في الأخطاء والتجاوزات، وتغليبهم الجانب الإنساني على الجانب العسكري والسياسي³.

ونظراً للحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، عند الانضمام أو التصديق على اتفاقيات الأسلحة الجديدة، نظراً للدور الذي يؤديه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب على حد سواء⁴.

¹ - محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 350، 351. أنظر أيضاً المادة 83 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 351.

³ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 395، 396.

⁴ - نفس المرجع، ص 498.

ثانيا: العاملون المؤهلون

انبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1975، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني¹.

واستجابة لهذا النداء تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النص على الالتزام في المادة 6 منه²، حيث تم التركيز على دور العاملين المؤهلين في مجال مساندة الدول الحامية على تأدية وظائفها، دون إغفال دورهم في نشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية، والإضطلاع و التكفل بحاجيات ضحايا النزاعات المسلحة³.

ثالثا: اللجان الوطنية

تعتبر إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني رغم عدم وجود أي نص يلزم الدول بإنشائها إلا أن حاجة الدول تكفل هذه الآلية الفعالة، جعلها تبرز بشكل هام في مجال تقديم المساعدة والمشورة والدعم للحكومات في مجال التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع نصوص القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده⁴. كما أن للجان دور عام في مجال التدريب عن طريق وضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المهنية من أجل إعداد الأشخاص وتأهيلهم بالقدر الكافي، حتى يكونوا قادرين على تقديم المساعدة في المجال العسكري، أو القانوني أو الطبي والإداري، وكذا الإغاثي⁵، وقد دعا مؤتمر جنيف لعام 1995 الخبراء الحكوميين إلى حماية ضحايا الحروب، وتشجيع الدول على تأليف وإنشاء مثل هذه الجمعيات⁶، وفي نفس السياق جاء مؤتمر للخبراء الحكوميين العرب، حول تطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقد بالرباط خلال الفترة من 05-08 فيفري 2008، إلى تجسيد فكرة اللجان الوطنية مع تكثيف الجهود لدعمها، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية لمباشرة مهامها⁷.

¹ - Yves.Sandoz ، «Mise en œuvre du droit international humanitaire » démontions internationales du droit humanitaire، A pedont institut henry dunant، paris، 1986،p.p.231-232.

² - تنص المواد " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات، وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"

³ - ماري تيريزادوتلي، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جانفي-فيفري 1993، عدد 29، ص 5- 10

⁴ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 499.

⁵ - نفس المرجع، ص 501.

⁶ - محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 354.

⁷ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 329.

المبحث الثاني: التدابير الردعية:

فبالرغم من وجود آليات وقائية لها دور كبير في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، إلا أنها في بعض الأحيان لا تنجح في تحقيق الاحترام الكامل لهذه الأحكام الأمر الذي يقتضي مجموعة من التدابير الردعية التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها، لأجل وقف أي انتهاكات لأحكام الاتفاقيات الإنسانية والبروتوكولات والصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات، وضمان ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة¹.

وعلى أهمية التدابير القمعية في كيان أي نظام قانوني، إما من الناحية المادية التي يقصد بها وقف الاعتداء وزجر المعتدي، أو من الناحية الأخلاقية والتي تعني بضمان حق الضحايا في الاقتصاص والتعويض ولو معنويا عن الأضرار التي يتعرضون لها، إلا أن الاتفاقيات لم تلعب إلا دورا متواضعا في هذا المجال، نظرا للضعوبات الميدانية وغلبة العوامل السياسية على القانونية، الأمر الذي شجع الجناة على الإفلات من العقاب، والتمادي بشكل خاص في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني². وفي هذا المجال اتخذت جملة من التدابير من طرف الدول في حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، تتمثل في:

الفرع الأول: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال التعاون ومحاكمة أو تسليم المجرمين من المبادئ المتأصلة التي نصت عليها اتفاقيات الأربع لعام 1949، بشأن الانتهاكات الجسيمة من خلال موادها 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقيات³.

فمن منطلق قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني تلتزم الدول أسلوب تجريم الانتهاكات، وذلك من خلال التجريم العام بموجب القانون الوطني بالإشارة إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، مع أيراد العقوبات التي تنص عليها أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكل جرائم في القانون الوطني، لكي يتسنى لها محاكمة ومعاقبة المتسببين في انتهاكات قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني

فإذا لم يتسنى للدول محاكمة الأشخاص المتهمين على أرضها، فإن إمكانية تسليمهم إلى طرف يرغب في محاكمتهم بعد فرصة ممنوحة لهذه الدول للوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات⁴.

¹ - محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة أولى، 1989، ص 454، 455.

² - Yves.Sandoz « Mise en œuvre du droit international humanitaire » op.cit p 311.

³ - تنص على مايلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."

⁴ - محمد فهاد السلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 314، 315.

فعلى الدول الأطراف ومن أجل أقرار العدالة عليها أولاً أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسمية وتقديم للجهات المختصة وهذا بعد التحري والبحث عنهم وجمع الأدلة وتبادل المعلومات من الأطراف الأخرى بشأن الأفعال التي ارتكبوها ، وإما القيام بتسليمهم الي الأطراف التي تطلبهم للمحاكمة، وذلك متى امتلكت هذه الدول أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وكانت الظروف تسمح بذلك، بغض النظر عن أية معاهدة أو اتفاق ثنائي ينظم كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية¹.

ولاتهم في مثل هذه الحالات، جنسية مرتكب هذه الأفعال ولا المكان الذي أقترف فيه فعلته، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي² الذي يكمن أساسه في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، بحيث يمتد ليشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ، بها في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال³. كما أن الدول الأطراف ملزمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية، حيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول مع استبعاد أي مبرر سياسي للجريمة لرفض تسليم المجرمين⁴.

ولقد سعت الكثير من التشريعات الوطنية في العديد من الدول بإعطاء سند تنفيذي للشرطة والقضاء بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من عدم وجود أي أحكام سواء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الثاني ، تنص على إلزام الدول الأطراف بملاحقة واتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين ينتهكون صكوك الاتفاقيات⁵. وتجدر الإشارة الي أن الاختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، أمر معترف به حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري⁶.

¹ - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 310.

² - على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية ط12، 1975، ص 12.

أيضا تنص الفقرة 2 من المواد 49، 50، 129، 146، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على : " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتخمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسياتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد..."

³ - اتفاقية لاهاي 1945، م 28 والتي تنص على: " تتعهد الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية مهما كانت جنسياتهم"

⁴ - تنص المادة : " تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك..."

⁵ - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 465.

⁶ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 357.

ونشير بأن الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، لم نتطرق إلي أية ولاية قضائية دولية ، وكما أنها لم تستبعدا كذلك ، بل أن المؤتمرات التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الهلال الأحمر ، طالبت ورحبت بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا، وكذا اعتماد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1998/07/17 بروما¹.

الفرع الثاني: الالتزام بالتحقيق في المخالفات

تستلزم كل الإجراءات الجنائية التحقيق في المخالفات الجسمية ، حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الوطني ، والذي ورد ذكره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والتي كلفت بدورها تحديد الإطار المادي ، لما يعرف بالمخالفات الجسمية لأحكامهما ، فأما الاتفاقيات فقد تعرضت من خلال أحكام موادها 50 ، 51 ، 130 ، 147 المشتركة إلى اعتبار الأفعال المشار عليها والمرتبكة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات، من قبيل الانتهاكات الخطيرة².

أنا البروتوكول الإضافي الأول فقد تناول المخالفات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مادته 85، والتي اعتبرت الأفعال المشار إليها إذا ما تسببت في وفاة أو أذى بالغ في الجسد أو بالصحة انتهاكات جسيمة³.

وحسب ما ورد في نصوص الاتفاقيات يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعى بارتكابها طرف من الأطراف السامية، من خلال الاتفاق فيما بين الأطراف المعنيين كل الكيفيات المناسبة، لأجل التحقيق والتأكيد على صحة الادعاءات فقد نصت المواد 52، 53، 132، 149 المشتركة على أن : " يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، ولطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنيين، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن ". إن هذه الآلية رغم أهميتها لم تفعل البتة منذ اعتمادها، نظرات لما ترتبه من نتائج التحقيق حيال سمعة الأطراف وحسن نيتهم أمام المجتمع الدولي، كما أن عدم تفعيل دور الدول الحامية أدى إلى هذا القصور، بالإضافة إلى تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لعب دور المحقق في الانتهاكات⁴.

¹ - قرار المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، م، د، ص، أ، عدد 44، 2000، ص 382.

² - أنظر المادة 147 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب..

³ - أنظر المادة 85 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤبف جماعي تقديم أحمد فتحي السرور)، المرجع السابق، ص 259.

وحيث أن اللجوء إلى عملية التحقيق خلال النزاعات المسلحة أمر غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المتحاربة، وإذا تم الأمر كذلك وتحت ضغط الرأي العام، كانت النتائج محدودة وهزيلة¹.
 أما بخصوص التحقيق في الانتهاكات الأخرى والتي دون الأولى من حيث الجسامه فتركت السلطة التقديرية للدول الأطراف، حسبما ما هو متاح لديها من وسائل مادية وبشرية².
 1/ مسؤولية القادة:

يتحمل القائد مهما كانت رتبته العسكرية مسؤولية كاملة بخصوص احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك نصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية³.

كذلك نصت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض الواجبات التي على عاتق الأطراف المتعاقدة وكذا أطراف النزاع من خلال تكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، سواء عن طريق إبلاغ السلطات المختصة أو قمع هذه الانتهاكات، وجب على القادة اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية تجاه مرتكبي هذه الأفعال⁴.
 2/ التقادم :

لم تذكر اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين أي شيء بخصوص عدم التقادم لكن جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلق بعدم تقادم الجرائم النص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة لجرائم الإبادة والتمييز العنصري بحيث يتم سريان هذه الاتفاقية بأثر رجعي.
 وهناك أيضا اتفاقية أوروبا لعام 1974 المتعلقة بعدم تقادم الانتهاكات البالغة الجسامه⁵.
 لكن كل الاتفاقيتين لا تجعلان عدم التقادم نافذا بشكل مباشر في النظم القانونية للدول الأطراف فيها، لذا ينبغي على هذه الدول اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة داخل نظمها القانونية الوطنية من أجل مواءمة القواعد الداخلية، ولهذا دعى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1969 جميع الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁶.

¹ - نفس المرجع ، ص 260

² - تنص المادة 86 / 1 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الأخرى..."

³ - أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009، ص 131. شريف.

⁴ - نفس المرجع، ص 131، 132.

⁵ - عتلم، المرجع السابق، ص 312. 313

⁶ - نفس المرجع ، ص 314.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لهذا المقال يتبين لنا أن هذا الموضوع يدور حول تنظيم العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني أو بعبارة أخرى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. حيث تسعى الدول ووفقاً لالتزاماتها التعاهدية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تضمن لها احترام وكفالة احترام أحكام الاتفاقيات الإنسانية من خلال إدراجها ضمن تشريعاتها الوطنية حتى يتسنى لكل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع توفير الوسائل المادية والبشرية من هياكل وموظفين وكل ما يلزم لتطبيق أحكامه، وبالتالي وضع حد لانتهاكاته وردعها وقمعها عند الاقتضاء.

فقد عمدت الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بالإضافة إلى تشكيل لجان وطنية تقوم بدور الترويج لدعم هذه الصكوك، كما عملت على إعداد مستشارين وعاملين مؤهلين يقومون بإعطاء المشورة وتدريب القوات العسكرية على احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. كما وضعت تدابير أخرى رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بارتكاب جرائم ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الأحكام، كالتحقيق في هذه المخالفات، وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكابها أو محاكمتهم لديها، بالإضافة مسؤولية القادة تجاه هذه الأفعال. وقد خلصنا في الأخير من هذا العرض على أنه وبالرغم من توفره الآليات وعلى مدى أهميتها إلا أن مسألة تفعيلها تبقى مرهونة بمدى إرادة الدول والأطراف وحسن نواياهم في تطبيق ما هو مترتب عليهم من التزامات.

وللحيلولة دون وقوع أي انتهاكات تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني، وجب إعادة التأكيد على دور وأهمية تفعيل نظام الآليات المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، بالإضافة إلى اعتماد وإقرار قواعد قانونية وإجرائية على المستوى الوطني، فيما يخص ملاحقة مرتكبي الانتهاكات، على غرار ما تم اعتماده وإقراره على المستوى الدولي.